

## 89575 - فضل الإنصات لخطبة الجمعة

### السؤال

هل يُجزى الرجل في خطبة الجمعة عند إنصاته لها ؟

### الإجابة المفصلة

الإنصات للخطيب يوم الجمعة من الواجبات المحمومات ، فلا يجوز للمسلم أن يتتساهم في ذلك ، فيعيث أو يتحدث أو ينشغل عن الخطبة ، وقد ورد في فضائل الإنصات الأحاديث الآتية :

1- تكفير ما بين الجمعة والجمعة السابقة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفرَانَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى  
وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ )

رواه مسلم (857) وبنحوه عن سلمان الفارسي عند البخاري (883)

2- يُكتب له بكل خطوة إلى الجمعة أجر صيام سنة وقيامها :

عَنْ أُوسِ بْنِ أُوسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَّا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ گَانَ لَهُ بِكُلِّ حُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا )

رواه الترمذى (496) وقال : حديث حسن وصححه البيهقي في "السنن الكبرى" (3/227) والألبانى في صحيح الترمذى .

3- أجر صلاة الجمعة موقوف على الإنصات :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِثْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوثَ) رواه البخاري (934) ومسلم (851)

4- من أنصت له كفلان من الأجر :

خطب علي بن أبي طالب في الكوفة فكان في خطبته :

(فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمِكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَثَ وَلَمْ يَلْعُغْ گَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ تَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ  
فَأَنْصَثَ وَلَمْ يَلْعُغْ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَعَنَاهُ وَلَمْ يُنْصِثْ گَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ)

ثم يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

رواه أبو داود (1051) وضعفه الألبانى ، وجاء نحوه عن أبي أمامة مرفوعا في "المعجم الكبير" (8/165) ، ومرسلا عن يحيى بن أبي

كثير في "مصنف عبد الرزاق" (3/223)

وانظر حكم الإنصات لخطبة الجمعة في جواب السؤال رقم (45651)

والله أعلم .